## روضة الطالبين وعمدة المفتين

بل يوفيها أولا حق الزفاف ثم يقسم بين الجديدة والمظلومة ويجعل للمطلومة ليلتها وليلتي الآخرتين فيبيت عند الجديدة ليلة وعند المطلومة ثلاث ليال فإذا دار هكذا ثلاث نوب فقد وفاها تسعا وبقيت ليلة فإن كان بدأ بالمطلومة فإذا تمت التسع لها بات عند الجديدة ليلتها لتمام القسم ثم يبيت عند المطلومة ليلة لتمام العشر ويبيت عند الجديدة بهذه الليلة ثلث ليلة ثم يخرج إلى موضع خال عن زوجاته ثم يستأنف القسم بعد ذلك للأربع وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يبيت ثلث الليلة عند الجديدة ويعذر فيه وليس بشدء وإن كان بدأ بالجديدة فإذا تمت التسع للمطلومة بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج ثم يبيت ليلة عند المطلومة ثم يقسم بين كلهن بالسوية والقسم بين الجديدة والمطلومة بالقرعة كغيرها الثانية تحته أربع ثلاث حاضرات وواحدة غائبة فطلم واحدة من الحاضرات بالآخرتين ثم حضرت الغائبة فيقضي للمطلومة مع رعاية حق التي حضرت فيقسم لها ليلة وللمطلومة ثلاثا وقد يحتاج آخرا إلى تبعيض ليلة كما سبق في المسألة الاولى وكذا لو كان يقسم بين نسائه فخرج في نوبة واحدة لشرورة بأن أخرجه السلطان فيقضي لها من الليلة التي بعدها مثل ما خرح والأولى أن يراعي الوقت فيقضي لاولى الليل من أوله ولآخرة من آخره ويكون باقي الليل في موضع خال عنهن ويستثنى ما إذا كان يخاف العسس أو اللموص ونحو ذلك لو خرج فيعذر في الإقامة قاله المتولي والأولى أن لا يستمتع بها فيما وراء زمان القضاء